مجلة الجامعة الأسمرية
عدد خاص 2 (2019) (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)

جهود علماء ليبيا في الفتوى على المذهب المالكي

الشيخ: محمد مفتاح قرِّيو "أنموذجا"

زينب بشير الغصني

قسم اللغة العربية وعلوم القرآن، كلية الآداب، جامعة سبها، سبها، ليبيا

Email: zin.othman@sebhau.edu.ly

الملخص

يتناول البحث الجهود الفقهية لعالم من أبرز علماء الفقه في ليبيا ومن أشهر من تصدى للإفتاء على المذهب المالكي، إنه العالم الجليل محمد مفتاح قرِّيو، الذي عرف بغزارة علمه وتمكنه من الصناعة الفقهية والإفتاء في النوازل وحل المعضلات الفقهية؛ إذ إن التعرف على جهود العلماء العلمية والثقافية يسهم في بلورة حركة علمية داعمة للجهود الفقهية التي تعمل على النهوض بالأمة، وصياغة حياتها صياغة إسلامية معاصرة، فيدرس البحث بمنهج الوصف والتحليل والاستقراء أهم فتاويه وإضافاته في إطار الاجتهاد، ودوره في إثراء المذهب المالكي، وذلك في تمهيد وثلاثة مباحث، المبحث التمهيدي: الحياة العلمية للشيخ محمد مفتاح قريو، والمبحث الأول: الفتوى والإفتاء عند الشيخ قرِّيو والثاني: المسائل الفرعية التي أفتى فيها الشيخ (دراسة وتحليل)، والثالث: أثر فتاوى الشيخ في إثراء المذهب المالكي أصولا وفروعا، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها: جاءت فتاوي الشيخ مدرسة في التجديد الفقهي، وفي إحياء الاجتهاد وبعثه بالنظر الفقهي القائم على العقل، وإعادة النظر وإعمال الفكر بالنقد والمناقشة والتعليل والمقارنة، فقدم بقصد أو بدون قصد ما يعد منهجا لمشروع النهضة التي ترومها الأمة في عصرنا الآن، كما أثْرت هذه الفتاوي في الفقه المالكي فروعا وأصولا ووسعت ميدانه وزادت في قواعد الاجتهاد على أصوله، ومن أهم إضافاته في

ISSN: 2706-9524 (Print) **ISSN**: 2706-9532 (Online)

الأصول: الغوص على الحقيقة الشرعية عند الإمام مالك والتكييف الفقهي للنوازل والوقائع، وتحديد المصطلح الفقهي وضبط المسائل التي تندرج فيه، كما أضاف عدة فروع فقهية أهمها: جواز بيع الحيوان الحي بالوزن، وجواز الاحتفال بالمولد النبوي، تحريم صيد (الفلوبر)، ومن ثم يوصي البحث بنشر علمه وجهوده الفقهية وذلك بتقريره في المناهج الدراسية في المراحل المختلفة تحت مادة فتاوي معاصرة خصوصا لطلاب الجامعات.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء الفتاوي، الفقه، القرض، المقاصد، مالك.

المقدمة

إن أعظم ما بنى المسلمون من تراثهم الفكري في مسارهم الحضاري يتمثل في الفقه الإسلامي تلك المنظومة التشريعية التي تنظم حركة الحياة، وتضبط سلوك الإنسان المسلم، وترسم معالم شخصيته وتحفظ هويته، بناء على جهود الفقهاء في المذاهب الإسلامية عموما في كل عصر، كما أن التعرف على جهود العلماء العلمية والثقافية يسهم في بلورة حركة علمية لدعم الجهود الفقهية التي تعمل على النهوض بالأمة، وصياغة حياتها صياغة إسلامية معاصرة تساند سعيها للحاق بركب الحضارة وتحقيق دورها الرسالي في نشر الدعوة الإسلامية.

يتناول البحث الجهود الفقهية لعالم من أبرز علماء الفقه في ليبيا ومن أشهر من تصدى للإفتاء على المذهب المالكي، إنه العالم الجليل محمد مفتاح قرِّيو، عرف بغزارة علمه وتمكنه في الفقه والصناعة الفقهية والفتوى في النوازل وحل المعضلات الفقهية.

ولا شك أن مجال الإفتاء هو ما تتمثل فيه حيوية الفقيه وتفاعله مع الزمان والمكان والأحوال وإيجاد الحلول الفقهية للمشكلات للإسهام في النهوض بالمجتمع وتحقيق تقدمه.

إشكالية الدراسة

ما هي إضافات الشيخ العلمية في مجال الاجتهاد والإفتاء وما دور جهوده في إثراء المذهب المالكي أصولا وفروعا.

أهداف الدراسة

- التعرف على الفكر الاجتهادي عند الشيخ قريو أحد الفقهاء المعاصرين من خلال الإفتاء في النوازل الفقهية والنظر في منهجه في الفتوى.
- إبراز جهود علماء ليبيا ودورهم في نشر المذهب المالكي في المغرب العربي وترسيخه وإرساء قواعده الفقهية.
- إظهار إسهامات ليبيا في التراث الحضاري الإسلامي وإشعاعها العلمي المتميز، فالشيخ محمد مفتاح قريو لم يسجل له التاريخ رحلات علمية خارج البلاد، إنما أخذ فنون العلم من مساجد مدينته وزواياها وما انتشر في ربوع ليبيا من معاهد ومؤسسات دينية.
- التأكيد على أهمية استيعاب الشريعة في صورتها الصافية التي وردت عن السلف الصالح وترسم خطاها العلماء والفقهاء في فتاويهم وآرائهم.

الدراسات السابقة

- بحوث مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو الذي نظمته كلية الآداب، جامعة مصراتة عام 2018م.
- منهج فقهاء ليبيا في الإفتاء الشيخ قريو وجوابه في مسألة أجرة العمال والصناع ممن يدفع لهم القروض المصرفية بالفائدة الربوية، أنموذجا، مجلة كلية الآداب، جامعة مصراتة، العدد الحادي عشر.
- فتوى الشيخ قريو في مسألة الاحتفال بالمولد النبوي، شبكة المعلومات، موقع رابطة علماء ليبيا.

منهج الدراسة

يتطلب موضوع البحث الاستعانة بعدة مناهج التاريخي والوصفي والتحليلي والاستقرائي فهو منهج تكاملي في جملته؛ إذ يستفيد من كل المناهج العلمية، ويركز هذا البحث على إبراز القيمة العلمية والفقهية لفتاوى الشيخ دون التركيز على تحقيقها فقهيا الأمر الذي لا يتطلبه موضوع البحث، وذلك لكثرة البحوث التي تناولت مسائله بالتحقيق والرجوع للمصادر الفقهية وتجنبا للإطالة والتكرار مما يبعد البحث عن أهدافه ويوقع القارئ في السآمة بحشر الأقوال الفقهية وعبارات القدماء المجموعة من مصادرها الأمر الذي لا يخدم البحث إلا ما كان يهم موضوعه بصورة رئيسة.

أهمية الدراسة

يقدم البحث الإجابة عن عدة تساؤلات هامة لكل طلاب الفقه والباحثين في مجاله للتعرف على صورة من الأخذ بأصول المدرسة المالكية وفقهها في ليبيا، ومدى مرونتها واستجابتها لحل المشكلات المعاصرة وتفي الإجابة عن هذه التساؤلات بدراسة موضوع البحث من كل جوانبه وهي: ما هي الرؤية الاجتهادية للشيخ؟ وما هي بواعث الإفتاء عنده؟ وهل أسهم جهده في إثراء المذهب المالكي أصولا وفروعا؟ ثم ما هي إضافاته في إطار الاجتهاد وضمن أصول المذهب؟ وما هي مكانته العلمية بين فقهاء المالكية في المغرب العربي؟

هيكل البحث

المبحث التمهيدي: الحياة العلمية للشيخ محمد مفتاح قريو.
المبحث الأول: الفتوى والإفتاء عند الشيخ قرِّيو.
المبحث الثاني: المسائل الفرعية التي أفتى فيها الشيخ (دراسة وتحليل).
المبحث الثالث: أثر فتاوى الشيخ في إثراء المذهب المالكي أصولا وفروعا.
وسيثبت البحث ما توصل إليه من نتائج في خاتمة وتوصيات.

المبحث التمهيدي: الحياة العلمية للشيخ محمد مفتاح قرّيو

المطلب الأول: مولده ونشأته وتعليمه

الشيخ محمد مفتاح قريو هو العالم الجليل محمد بن مفتاح بن محمد قريو الرضواني المصراتي ولد في قرية الدرادفة في مصراتة 1914/5/15م وعندما ننظر في تاريخ ولادته نجدها إبان الغزو الإيطالي لليبيا، نشأ وترعرع في تلك الفترة من التاريخ ، ولقد كان للاستعمار الإيطالي أثره على البنية الثقافية للبلاد؛ إذ عملت إيطاليا على هدم وتخريب المؤسسات العلمية والدور والمراكز الدينية[1]، ولم ينجُ من ذلك إلا المساجد؛ فلم تمثل دور العبادة فقط ولكن تمثل المدارس الدينية والثقافية، هذا الإشعاع العلمي والحضاري على ضعفه بدأ في مصراتة منذ زمن الفتح الإسلامي في مسجد مدينة المرسى، ثم انتقل إلى مسجد مدينة الفلبان وتطورت إلى زاوية المحجوب، ثم زاوية الزروق على يد الشيخ أحمد الزروق[2]، وإن كانت حركة بطيئة وغير متنامية، ومع مرور الزمن تحولت إلى جوامع متعددة حتى دور النهضة وانتشار الجوامع وتعدد مراكز الدرس الديني[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ محمد قريو رحمه الله ينتسب إلى أسرة علم وثقافة وتربى في بيئة تنويرية على المستوى الخاص أيضا، فقد قرأ الشيخ محمد قريو كتاب القرآن الكريم على جده لأمه، وعلى والده الشيخ محمد مفتاح في جامع قريته، ثم انتقل إلى التحصيل العلمي فأخذ مبادئ العلوم اللغوية والشرعية والعقلية والقرآنية على يد جماعة من علماء بلاده في زاوية أحمد الزروق في

---

[1] انظر شوقي عطا الله الجمل، المغرب العربي الكبير في العصر الحديث، القاهرة، مكتبة الإنجلو ، ط 1، 1977، ص:391، جمعة محمود الزريقي، تراجم ليبية في في حياة وآثار بعض الفقهاء والأعلام من ليبيا قديما وحديثا، بنغازي، دار الكتب الوطنية، ط 1، ص: 385.

[2] هو الشيخ أحمد الزروق شهاب الدين من كبار شيوخ الصوفية في المغرب العربي له مؤلفات في الصوفية وغيرها برع في معرفة الفقه والتصوف إمام مجتهد جمع بين الحقيقة والشريعة درس في الزاوية التي تسمت باسمه. جمعة محمود الزريقي، فتاوي العالم الجليل، ص: 34-35.

[3] جمعة محمود الزريقي، فتاوي العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، تحقيق: جمعة محمود الزريقي، طرابلس، ليبيا، جمعية وأبشروا للأعمال الخيرية، مصراتة، 2016، ص: 154-155.

مصراتة، ثم إلى الزاوية الأسمرية في زليتن، وعندما حصل على شهادة التطوع عين مدرسا فيها، ثم في المعهد الزروقي ومنح الشهادة العالمية سنة 1964 و قام بالتدريس في معهد القويري، وعند بلوغه سن السبعين تقاعد عن وظيفة التدريس وانكب على تنقيح مؤلفاته واستكمالها مع الفتوى للناس، ومن مؤلفاته ما يزال مخطوطا ومنها مطبوعا[1].

عُيّن بعد الحرب العالمية الثانية مدرسا في المعهد الزروقي بمصراتة واستمر به عشرين عاما يقوم بالتعليم، تتلمذ على يديه العديد من الأساتذة من مختلف المناطق، تلقى أصول الفقه على أحد علماء الأزهر وهو الشيخ المرازيقي وفي سنة 1964 وتحصل على الشهادة العالمية في الجامعة الإسلامية، ثم عين مدرسا في المعهد الأسمري بزليتن ثم إلى معهد القويري بمصراتة وبعد التقاعد كون تلاميذ من كبار الطلاب الذين يواصلون التعليم الأصيل عن طريق التلقي عن كبار العلماء مع المشاركة في الأنشطة الليبية والمناسبات الوطنية[2] توفي في 2000/7/8م عن عمر ناهز السادسة والثمانين عاما، ودفن بقريته في مصراتة تاركا ميراثا علميا وفكريا وحضاريا كبيرا، جدير بأن نقف عليه ونعرفه ونعرَّف به.

المطلب الثاني: مؤلفاته

كتبه المطبوعة:

- كتاب تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة القدماء.
- تراجم الصحابة المشهورين في شمال أفريقيا.
- معارك الجهاد التي وقعت في مصراتة زمن الحروبات الإيطالية.
- شرح النظم المسمى بسلم الإنشاء.
- كتاب جواهر الفقه المختارة.
- كتاب شرح لب العقائد الصغير.

[1] انظر جمعة محمودالزريقي، تراجم ليبية، ص: 385.

[2] انظر جمعة محمود الزريق، تراجم ليبية، ص: 385-386.

مؤلفات غير مطبوعة:

منها ديوان شعر ترجم فيه لنفسه وكتاب: لب العقائد الكبير، وكتب أخرى في الفلك والفقه والتاريخ، وهي كتب في الجهاد والسيرة والتراجم وعلوم اللغة وفنونها وأساليبها، وله قصائد في عديد من الأغراض الوطنية، أرّخ بشعره جهاد الليبيين ضد إيطاليا[1].

قرأ العلوم التي كانت متداولة في الزوايا والمساجد أثناء العهدين التركي والطلياني فلم يستطيعوا طمس الهوية العربية والإسلامية لغة وعقيدة، ولم يرحل خارج ليبيا في طلب العلم، بل أخذ من منارتي الزروق وعبد السلام الأسمر التي كان لها دور الجامعات في وقتنا الحاضر.

المطلب الثالث: أهم شيوخه

1. جده لأمه الفقيه منصور بن حامد.
2. عبد الواحد الأصيفر حيث حفظ عليهما القرآن في جامع قريتهم.
3. على الفقيه عبد الله أبي جامع الشلتات.

ومن أشهرهم أيضا:

1. رمضان أبوتركية
2. محمد الزاوي
3. ارحومة الصاري .
4. منصور أبو زبيدة من أعيان وعلماء زليتن .
5. أحمد مسعود أبو حجر أخذ عنه النحو والعروض والتفسير وأخذ بالاشتراك والمذاكرة من علماء آخرين.

1. الشيخ المهدي الجويري أبو شعالة.
2. محمد بن منصور شيخ الزاوية الزروقية.
3. أحمد بن حامد الفيتوري درس عليه الفلك.
4. عثمان المرازيقي من علماء الأزهر أخذ عنه أصول الفقه.

[1] انظر جمعة محمود الزريقي، تراجم ليبية، ص: 387.

5. أحمد العربي المغربي البدري.
6. محمد بن مختار بن احمودة.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه

1. علي مخلوف.
2. عمر محمد الزين.
3. مصطفى عبد السلام التريكي.
4. الشيخ صالح الطالب.
5. الشيخ علي أبوشحمة.
6. الشيخ محمد علي الكبير علي اطريم.

المطلب الخامس: شخصيته الفقهية

لقد تميز الإفتاء عنده بعدة سمات فقد كان الشيخ –رحمه الله– شديد التحري فيما يقول سواء كان موعظة أم فتيا ضابطا له متقنا، ولربما كتب الفتوى فلا يعترضها من العلماء المعروفين أحد، وكثيرا ما كانت محاكم مصراتة تحيل إليه بعض القضايا للنظر فيها[1]، وأيضا تميز بمعرفته للواقع، فعندما سئل عن القروض التي تعطيها البنوك ذهب الشيخ بنفسه إلى أحدها والتقى بمديره وسأله عن الكيفية التي تجري بها عملية البيع، وبناء على ما سمع أصدر الشيخ فتواه، وكثيرا ما كان يسأل عن مسائل من مدن مختلفة فلا يجيب عنها لعدم معرفته بواقع النازلة، بل إن دروسه العامة ومواعظه يجد المتتبع لها النفس الواقعي العميق، كما تميز في فتاويه بمراعاة التيسير خصوصا في مسائل الأسرة؛ إذ يرى أن من واجب الفقيه التذرع إلى ما يجمع شتات الأسرة بالتيسير في الفتوى، وكثيرا ما سئل عن طلاق الغضبان فأفتى بعدم الوقوع موافقة لمذهب الحنفية

[1] انظر بحوث المؤتمر العلمي للشيخ محمد مفتاح قريو، جامعة مصراتة: محمد علي بلاعو، المنهج الدعوي عند الشيخ قريو،16/1.

تيسيرا على الناس[1]، فلم يكن فقيها تقليديا ولا نمطيا مما حقق له مكانة بارزة بين علماء عصره.

المبحث الأول: الفتوى والإفتاء عند الشيخ قريو

المطلب الأول: الفتوى لغة واصطلاحا

الفتوى لغة: بضم الفاء وفتحها هي بيان المشكل من الأحكام والجمع فتاوي بكسر الواو وقيل يجوز الفتح للتخفيف[2] أما **الفتوى اصطلاحا:** فهي الإخبار لفظا أو كتبا بالحكم على غير وجه الإلزام[3] بعد سؤال الناس عن حكم نازلة من النوازل، وتأتي فائدة عدم الإلزام في الفتوى من عدة وجوه منها: أن لغير من أفتى في المسألة النظر في الفتوى تأييدا أو تعديلا [4] وأيضا التفرقة بين الفتوى والقضاء عند الحكم.

المطلب الثاني: رؤيته الاجتهادية

يقوم الاجتهاد عنده على أمرين هامين، الأول العلم ، الثاني: إعمال العقل والفكر، حتى ولو كان المفتي مقلدا؛ فبدون البحث وإعمال الفكر يكون تقليدا أعمى لا خير فيه؛ يقول: "التقليد في المسائل الفقهية بدون بحث واجتهاد فيه يعد تقليدا أعمى؛ أي بدون فهم حقيقة الرأي أو المسألة المقلد فيها، فالتقليد الأعمى مثل اجتهاد ذي الجهالات، ومن يتبع هذا المنهج يعتبر أعمى في اتباع التقليد بدون اجتهاد"[5].

---

[1] المصدر نفسه، ص: 16-17.

[2] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، 147/15، الفيومي: المصباح المنير، (د.ت)، 462148/2.

[3] الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2002، 190/3. الخرشي، شرح الخرشي على خليل، بيروت، دار الفكر، (د.ت) ن، 109/3.

[4] محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع في شرح المجموع في الفقه المالكي، موريتانيا، نواكشوط، مكتبة الإمام مالك، ط 1، 2005، 110/4.

[5] الزريقي، فتاوي العالم الجليل محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، 116/2.

المطلب الثالث: أهمية الفتوى وخطورتها عنده

لقد أشار الشيخ إلى أهمية الفتوى في المسائل العديدة التي أجاب عنها بقوله أنه أراد من فتواه رفع الحرج عن الناس وإزالة ما أوقعهم في ارتباك وحيرة[1] كما بين خطورة الفتوى من خلال انتقاده اللاذع لبعض المخالفين له بدون علم فوصفهم بأنهم لم يعرفوا الفقه ولا قواعده، وإنما سمعوا ألفاظا صاروا يكررونها كتكرار الببغاء، وأن فتواهم افتراء على الله[2]، واستشهد بالآيات التي تضمنت وعيد من يفتري على الله الكذب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[3].

المطلب الرابع: بواعث الفتوى عند الشيخ

يظهر لي من خلال الفتاوى التي كتبها الشيخ وسجلت عنه أنه لا يميل إلى الإكثار من الفتوى ولا يقدم عليها ويتجشمها إلا إذا مست الحاجة إليها وصار من الواجب على العلماء الفصل في المشكلات والحكم على الوقائع والنوازل التي تعج بها الحياة وتستلزمها حركة المجتمع وتطوره، ويكثر سؤال الناس عنها بدليل تصديره غالب فتاواه ببيان تلك الحاجات التي دعته إلى الفتوى، وشرح الظروف التي قضت بالحاجة إلى السؤال عند الناس فصارت واجبا عليه، يقول في مطلع فتوى بيع الحيوان بالوزن حيا بعد شرح ملابسات الحياة الاجتماعية والاقتصادية: "فعند ذلك رأيت أن الكتابة في هذه المسألة قد وجبت لأمور ثلاثة؛ الأول: بيان المراد من قول الدردير، الثاني: إبطال تلك الفتوى الزائفة التي أوقعت الناس في ارتباك وحيرة، الثالث: رفع الحرج عن الناس حيث كثر العمل ببيع الحيوان حيا بالوزن عند التجار المستوردين له من الخارج فلذلك شرعت في أداء ما وجب"[4]، كما أشار إلى الظاهرة الاجتماعية التي

---

[1] جمعة الزريقي، فتاوي الشيخ قريو، 110/1.

[2] نفسه، ص: 137-138.

[3] سورة النحل: الآية (116).

[4] جمعة الزريقي، فتاوي الشيخ قريو، 110/1، ص: 156.

عمت بها البلوى في أكثر المناطق و البلدان الليبية وهي قيام أهل الميت بضيافة المعزين وسؤال الناس عنها.

مما يشير إلى ضرورة فقه الواقع وأهمية إدراك مشكلاته وظروفه بالنسبة للفقيه المجتهد، والإحاطة بمتغيرات أحواله مما يعين الفقيه على فهم النصوص وإدراك مقاصدها القريبة والبعيدة؛ ومن ثم التفريق بين الثابت والمتغير في بنية الفقه الإسلامي عموما، فالمتغير هو محل النظر والاجتهاد فمثلا أشار إلى تغيُّر الأوضاع الاقتصادية بليبيا بعد اكتشاف البترول وزيادة المال بأيدي الناس وحصولهم على الأموال الكثيرة، وانتقال غالبهم من صفة الفقر إذ كانوا متساوين يعدون من صنف الفقراء بدون اختلاف بينهم، فلم يكن لهم مداخل ولا رواتب يعتمدون عليها[1]. وهو ما جعل الناس يحتاجون لمعرفة مفهوم الفقر والمسكنة وتجديد هذا المفهوم لتسليم زكاة أموالهم لمن يستحقها بالفعل، كما أشار إلى اختلاف البيئات وأثرها في اختلاف الثقافات، ودوافع الحياة ومشكلاتها في فتواه بشأن أقصى أمد الحمل.

فالإفتاء عنده تفاعل الفقيه مع الواقع للإسهام في حل مشكلاته بتيسير ما تعسر على الناس ورفع الحرج عنهم، ولتكون شريعة الإسلام وتعاليمه طابعا يطبع حياة المسلمين، ويشكل شخصية المجتمع الإسلامي وثقافته، وهو ما يعبر عن الدور الرسالي لعلماء الأمة في كل زمان ومكان.

۞ ۞ ۞

المبحث الثاني: المسائل الفرعية التي أفتى فيها الشيخ (دراسة وتحليل)

لقد اختار البحث أربعة نماذج من فتاوى الشيخ هي من أهم الفتاوى التي تبرز جهوده الفقهية وتكشف عن إمكاناته العلمية، وتثبت امتلاكه لزمام الفقه المالكي، وتخريج الفروع على الفروع، والاجتهاد على أصول المذهب، وتعد شاهدا على تمرسه بالصناعة الفقهية وقواعد الاجتهاد والإفتاء.

[1] نفسه، ص: 137-138.

1) فتوى بيع الحيوان حيا بالوزن:

أفتى الشيخ بجواز بيع الحيوان حيا بالوزن بعد أن طرح عليه السؤال: هل يجوز بيع الحيوان حيا بالوزن؟

تكونت فتوى الشيخ من عدة عناصر هامة:

أولا: ظروف الواقع المعيش الذي أفرزت الحاجة إلى بيع الحيوان حيا بالوزن ومن ثم السؤال عن حكمه شرعا.

ثانيا: ضبط المراد من ألفاظ وعبارات الشيخ الدردير في أقرب المسالك؛ إذ بسبب الفهم الخاطئ لأقواله أظهر بعض طلاب العلم الاعتراض على فتوى الجواز وأفتوا الناس بالمنع.

يقول الشيخ الدردير: "ومثل لجهل الصفة بقوله (وكرطل من شاة) مثلا قبل السلخ وأولى قبل الذبح بكذا، فلا يصح لأنه لا يدري ما صفة اللحم بعد سلخه، وأما بعد السلخ فجائز"[1].

وبعد الرجوع لشروح كبار العلماء في المذهب الشيخ الصاوي، المواق، الحطاب، الدسوقي و الخرشي[2]، بيّنَ الشيخ قريو بما يفيد اليقين أن المراد بالوزن الممنوع في كلام الشيخ الدردير هو الوزن القديم وهو بيع خصوص اللحم أي اللحم فقط بعد إتمام السلخ ونزع الحشوة والجلد فلا يراد بيعها كلها في الوزن القديم فاللحم المبيع وحده يقع تحت الجلد وغير ظاهر للمشتري أثناء البيع ولا يتضمنه عقد البيع أي لا يتضمن صفته فيكون من قبيل بيع الغائب مجهول الصفة وهو بيع الغرر المنهي عنه شرعا.

أما بيع الحيوان حيا بالوزن الجديد فهو بيعه كاملا، مقصود منه بيع الذات بكل أجزائها الجلد والحشو والأكارع واللحم وهي ظاهرة للعيان يراها المشتري

---

[1] الصاوي (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه محمود عبد السلام شاهين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1995، 15/3.

[2] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط 3، 1992 280/4، الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 23/5، الدردير، الشرح الكبير، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت) 16/3، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 280/4، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 16/3.

أمامه كاملة ويشتريها برضاه ويتضمنها عقد البيع أي وصفها كاملة حية فليست من قبيل بيع مجهول الصفة، بل مثل بيعها بالجزاف قبل السلخ الجائز قديما وحديثا في كلام الفقهاء[1]، ولم يفرق الفقهاء قديما بين بيعها كاملة ببيع اللحم فقط إلا من خلال صورة البيع؛ لأن الصورة الوحيدة بالوزن المعروفة عند الناس قديما هي بيع خصوص اللحم وقبل السلخ، فتمنع إلا جزافا لأن اللحم غائب تحت الجلد مجهول، فالوزن الجديد لا يماثل الوزن القديم في الصورة؛ بل صورة ثالثة مختلفة غير معروفة عند القدماء، من النوازل وهي جائزة لخلوها من علة المنع وهي غياب صفة اللحم عند الشراء، وقد أصاب الشيخ عندما بدأ إجابته بتوضيح مستجدات الأحوال والظروف التي قضت بالحاجة لهذه الصورة من البيع والاستفسار عن حكمها ليشير إلى أنها غير موجودة قديما، وتحتاج إلى الاجتهاد وتجديد النظر في المسألة، وهو من دور علماء الأمة وفقهائها.

ثالثا الرد على شبهات المخالفين: اعترض المخالفون بأن بيع الشاة حية بالوزن يؤدي إلى بيع الدم النجس والفرث الذي لا يصلح إلا للطرح، وجاء رد الشيخ شافيا بحجج قاطعة شرعية وعقلية تدحض هذه الشبهات التي تدل على عدم فهم المخالفين للحقائق الشرعية ولا لقواعد الفقه، فبين الشيخ لهم ذلك فقال[2]

1. لم تحكم الشريعة بنجاسة الدم إلا إذا كان مسفوحا بدليل أن بدن الحي قد عدوه من الأعيان الطاهرة مع اشتماله على الدم ما دام حيا، وبدنه بعد الغسل يعد طاهرا شرعا مع أنه لا يخلو من دم.
2. الدم الموجود في المذكى بعد تمام سلخه ونزع حشوته طاهر به صرح الشيخ الدردير[3].
3. أما الفرث فله نظائر من الفضلات توجد في المبيعات كالبطيخ الأصفر والأحمر والرمان واللوز وبعضه له قشور ثقيلة لا تصلح إلا للرمي والطرح ولم يمنع أحد بيعه بالوزن[1].

---

[1] انظر: الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، 16/3.

[2] انظر: جمعة الزريقي، فتاوي العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو، ص: 116.

[3] الدردير: الشرح الكبير (متن بلغة السالك على الشرح الكبير)، 30/1.

وهو قياس جلي يجعل الحجة دامغة وقد وصفه الشيخ قريو بأنه اعتراض لا يقبله العقل أو كالخرافة، وهذا الاحتجاج بالعقل ودوره في قبول الأقوال وتمحيص الواقع يعد من أسس منهجه في الإفتاء وتجديد النظر في الفقه فبيع الشاة بالوزن الجديد لم يشمله كلام الدردير لا بالمنطوق ولا بالمفهوم ولا بالقياس.

رابعا: نقد ومناقشة قول الشيخ الدردير في الشرح الكبير: "وأما وزنا فيمنع لما فيه من بيع لحم وعرض وزنا" يذهب الشيخ إلى أنه مردود بعدة أوجه أحسنها أن هذه العلة غير معتبرة في بيع السلع بالدراهم والدنانير وماجرى مجراها إنما اعتبروها في خصوص بيع الطعام بالطعام والعرض بالعرض ولذلك قالوا بجواز بيع بيض النعام بالدراهم والدنانير من غير استثناء قشره[2].

ولا يجوز بيعه بمماثل ولا غير مماثل إلا إذا استثنى قشره لأن عدم استثناء قشره يؤدي إلى الشك في التماثل والتساوي فيمنع حتى لا يؤدي إلى التفاضل في البيع وهو متحقق في الصورة الثانية بيع طعام وعرض (بيض وقشره) بطعام فقط أي طعام غير مماثل مثل بيع بيض بزيت أو بحليب أي لا يحتوي الثمن المدفوع على عرض يرمى مساو لما يرمى من الشيء المقبوض فيمنع في هذه الحال، والفضل المتوهم كالمتحقق عند المالكية من باب سد الذرائع[3]، ولم يقل أحد بغير هذه الصورة عند جميع الشراح والمختصرين[4].

وحاصل كلام الشيخ أن الصورة المعتبرة للتماثل في بيع الطعام في الفقه هي حالة بيع طعام بطعام فقط؛ إذ يلزم فيه التماثل أي التساوي تخلصا من الربا الذي يلحق بعض صور البيع.

ويمكن توضيح الصناعة الفقهية للشيخ في هذه المسألة بالشكل التالي:

---

[1] انظر: جمعة الزريقي، فتاوي العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو، ص: 116.

[2] انظر: الصاوي، بلغة السالك، 42/3، جمعة الزريقي، فتاوي الشيخ قريو، 115/1.

[3] انظر الدردير: الشرح الكبير (متن بلغة السالك للصاوي)، 24/3.

[4] الزريقي، فتاوي الشيخ محمد مفتاح قريو، ص: 117.

البيع بالوزن القديم بيع خصوص اللحم قبل السلخ

الحكم (منع البيع لأنه بيع غائب تحت الجلد (مجهول الصفة)

البيع بالوزن الجديد بيع الشاة كاملة حية

الحكم (جائز لأن الشاة ظاهرة للمشتري غير مجهولة)

علة الحكم بالمنع (بيع مجهول الصفة ولا يتضمنه عقد البيع) غير متحققة

الحكم (جائز)

2) أقصي مدة للحمل

لقد حرر الشيخ قريو هذه المسألة، وسبر أغوارها من جوانب متعددة؛ لكي يستوعب فحصها وتأملها كاملة، فكأنه وضع المسألة تحت المجهر ليظهر له ما دق من أجزائها، وما خفي من مكوناتها وملابساتها، فقد كانت الفتوى تمس أخص خصوصيات الإنسان عموما والمسلم خاصة؛ ألا وهو إثبات النسب ولحاق الولد بوالده في حالة تعد من أكثر الأحوال غرابة وبعدا عن مألوف الناس وعادتهم في هذا الزمن في شأن الحمل والولادة؛ الأمر الذي لا يصلح للخوض فيه إلا جهابذة العلماء كأمثال هذا الشيخ المبرز الذي امتلك ناصية الفقه، وأخذ بزمام الصناعة الفقهية، فاجتهد وجال بفكره بأفق العالم المتمرس بفنون العلم حقا وبدون أي مبالغة، فأفتى وأقنع معاصريه علماء وعامة بفتواه.

سئل الشيخ عن امرأة شهدت أمام جماعة من الحاضرين حول جنازة زوجها قبل دفنه وأعلنت أنها حامل من هذا الزوج المتوفى خوفا من تهمة الزنا وأنجبت بعد عشرين عاما، وبقي بعد ولادته حيا يرزق إلى الآن فهل ينسب إلى أبيه شرعا؟

لقد تناولت إجابة الشيخ الجوانب التالية:

- الجانب التفسيري.
- الجانب القانوني.
- الجانب الطبي.

- الجانب البيئي والثقافي.
- الجانب الفقهي.

الجانب الإيماني والتفسيري:

يذهب الشيخ إلى أنه يجب الالتفات إلى قوله تعالى:﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[1] يقول في هذه الآية: " إذا كان الله ائتمنهن فكيف نحكم بخيانتهن، ثم إن الله حجبهن لتحصل الثقة بأمانتهن"[2]، فهو يرى عدم تخوين المرأة العفيفة المحصنة؛ فالله جعلها أمينة على نفسها في هذا الموضع بالذات، فيبدو لي أنه يريد أنه مادامت المرأة عفيفة محصنة فالقول قولها في مسألة الحمل استنادا منه إلى تعظيم خطاب الله للمؤمنات وأمره لهن بعدم كتمان ما خلق الله في أرحامهن، وإن كانت الحال تدعو إلى الشك والريبة بسبب المدة غير المعهودة بين الناس، وحكم على الصنفين اللذين أخذا بالغالب وألغيا النادر وهما الظاهرية، وأهل القانون بضعف المدرك، وأن حكمهما وقعه شديد عليه لما فيه من بعد عن الصواب والحس الإيماني للعلماء المتصفين بتقوى الله.

الجانب الطبي:

انتقد الشيخ رأي الأطباء بحجج منطقية عقلية؛ إذ يجمعون على عدم زيادة الولد على ثلاثمائة يوم، وهذا النفي في رأي الشيخ لا يفيد علما ولا يكون دليلا؛ إذ لا يزيد عن كونه نفي العلم بالشيء، ولا يفيد إجماعهم قطعا في نظر الشرع، فلا يمكنهم الإتيان بدليل محسوس، يقول الشيخ "غاية ما أقول عنه أنه استقراء والاستقراء في علم المنطق الصحيح ليس بحجة إلا إذا استوعب الأفراد كلها، أو أكثر الصور، وأنى لطبيب أن يزعم أنه استقرأ، وتتبع أكثر صور مدينة واحدة في جيل واحد فضلا عن صور العالم ..."[3].

---

[1] البقرة: الآية (228).

[2] المرجع نفسه، ص: 117.

[3] نفسه، ص: 117.

الجانب البيئي الثقافي والتاريخي:

يرى الشيخ أن الأطباء بنوا رأيهم على ما رأوه من نساء البلاد الباردة التي ليس فيه سحر على الغالب، ولا تنتشر معرفته بينهم، بعكس البلدان الأخرى توجد نساء ماهرات بالعشب وخصائصه التي تفعل الأعاجيب كترقيد الأجنة، وبالدليل الطبي أيضا يوجد ما يخالف كلامهم فقد جاء في مصادرهم الموثقة التي ذكرها الشيخ في الفتوى أن جنينا بقى في بطن أمه ثماني وعشرين سنة وآخر ست عشرة، وآخر ستا وخمسين سنة، والأولى بهم البحث في الأسباب كضيق حوض الأم أو ورم أو خصوصية الجنين وغيرها من المشكلات[1].

والأجدر قصر القانون على الأوربيات دون العربيات لاختلاف البيئات إذ لا يوافق أخلاق المسلمات ولا حياتهن البدوية، وفي أوربا من الإمكانات العلمية ما يمكنهم من التعامل مع الجنين بطريقة أكثر تطورا مما يوجد عند غيرهم، وقد ظهر الآن ما يصادق على فتوى الشيخ طبيا ما يعرف بظاهرة تجميد الأجنة ثم الإيعاز لها متى شاء المختصون بالاستمرار في النمو، وقد تزرع في رحم آخر غير الأم صاحبة البويضة، والواقع أن ما نقرأه الآن على صفحات النت عن ظاهرة تجميد الأجنة، والعمل على إبقاء الخلية الأولية للجنين حية مع إيقاف نموها لفترة طويلة حسب رغبة العالم المختص بالأجنة[2]، يقرب علميا مما يقول به النساء في البلدان الحارة والبدوية من ترقيد الجنين في بطن أمه مدة طويلة، ثم معاودة نشاطه بشكل طبيعي، ومن ثم ولادته، مما يرجح صحة ما أفتى به الشيخ وذلك لقوة مدركه في المسألة واستيفائه النظر فيها.

الجانب الفقهي:

يرى الشيخ أن المسألة اجتهادية ولا يوجد نص قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع يوقف عنده، وقد تعددت آراء الفقهاء من السنة والسنتين والثلاث والخمس وغيره؛ لأن كل واحد منهم استشهد بواقعة وقعت بزمانه وثق بها فطرد الحكم،

---

[1] نفسه، ص: 137-138.

[2] شبكة المعلومات (النت): موقع مجلة سيدتي، مقال بعنوان : ما هي عملية تجميد الأجنة.

فاجتهاد الفقهاء متصل بزمانهم وما جرى في عصرهم من أحداث ووقائع[1] فجاءت أقوالهم في المسألة كالتالي:

- أقصى مدة: سنتان (قول السيدة عائشة رضي الله عنها).
- أربع سنين (مشهور قول مالك ﷺ وعنه خمس سنين أيضا).
- سنتان (قول أبي حنيفة ﷺ).
- أربع سنين (الشافعي وأحمد رضي الله عنهما).
- لا حد له (وهو قول أشهب من المالكية).

إن النبي ﷺ يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر[2]؛ فكل من ولد على فراشه من زوجة شرعية فهو ولده ما دام لم يشهد شاهد قطعي أو مادي يكذب الزوجة.

وقال الشيخ بعد جولته الفكرية هذه في المسألة أنها اجتهادية وليس فيها نص قطعي يوقف عنده، والأدلة تدل على صدق المرأة في دعواها، وأن الولد ينسب لأبيه الذي مات بحادث سيارة قبل عشرين عاما بحسب الشرع الشريف، وأن القوانين لا عبرة بها للخلافات التي اعترتها.

ويمكن توضيح الصناعة الفقهية للشيخ كالتالي:

حمل مستكن مدة عشرين عاما ← لا يوجد شاهد قطعي ولا دليل مادي يكذب الزوجة

الحكم (ينسب لأبيه لأنه لا يوجد نص شرعي يوقف عنده في أقصى أمد الحمل والمسألة اجتهادية)

3) مسألة الاصطياد ببندقية صيد (الفلوبر)

سئل عن حكم الاصطياد ببندق (الفلوبر)

أجاب الشيخ بأدلة واضحة جلية تكونت من أربعة عناصر:

[1] انظر تفصيل ذلك في: الزريقي، فتاوي العالم الجليل محمد مفتاح قريو، ص: 117.

[2] مالك، الموطأ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم (1449)، ص: 485.

الأول: التكييف الفقهي لبندق "الفلوبر"

أي أنه حاول فهم حقيقة مكونات الفلوبر، وما يحصل أثناء الضرب وكيفيته ليعلم موافقته للشروط الشرعية للصيد والإدماء أم لا.

يقول "وجدت الفلوبر عبارة عن حصاة من حديد كحصى الخذف إلا أنها دقيقة الوسط غليظة الطرفين عجزها أغلظ من صدرها بقليل رأسها مفرطح أملس وليس محددا كالسلاح القديم ولا محشو بنار البارود كالسلاح الحديث، وحين الضرب بها قد تدمي الحيوان وقد لا تدميه، وغالبا لا يقع بها إلا الحيوان الضعيف كالطير"[1].

الثاني: أركان الاصطياد في الشرع

- الصائد.
- المصيد أن يكون حيوانا وحشيا غير أليف وحلال أكله.
- المصيد به وشرطه أن يكون سلاحا محددا أو حيوانا معلما، وهو ما بينه فقهاء المذهب المالكي من العلامة الدردير والمواق والحطاب وعبد الباقي والقرافي[2].

فكل ما من شأنه ألا يجرح يُحْرم الرمي به؛ لنهي الرسول ﷺ وعلله بأنه لا يكاد به العدو فلا يصاد به، فكل ما يكيد العدو ويجرح الصيد بلا رض ولا دق كالسلاح المحدد القديم والرصاص هو جائز في الاصطياد به، وكل ما يكيد العدو ولكن لا يجرح إلا بالرض والدق كبندق الطين والعصا والفلوبر والحجارة غير المحددة لا يجوز الاصطياد به؛ لأن الفلوبر لا يجرح بدون رض ودق لفرطحة رأسه وخلوه من نار البارود فصيده يكون من قبيل الموقوذة المحرمة شرعا بالنص[3].

---

[1] انظر: الزريقي، فتاوي العالم الجليل محمد مفتاح قريو، ص: 262.

[2] انظر: الصاوي، بلغة السالك، على الشرح الصغير، 104/2، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 215/3، الزرقاني، شرح الزرقاني غلى مختصر سيدي خليل، 18/3، القرافي: الذخيرة تح :محمد بو خبزة، كتاب الصيد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، 174/4.

[3] الزريقي، فتاوي الشيخ محمد مفتاح قريو، ص: 262.

الصيد بالفلوبر (يجرح بالرض والدق) صيد من قبيل الموقوذة

الحكم (حرام)

4) الانتفاع بالقروض المصرفية وأخذها في أجرة أو صناعة

سئل الشيخ هل يجوز للعمال أو الصناع أن يعملوا أو يصنعوا شيئا بالأجرة لمن يقترض من البنوك المصرفية بالزيادة الربوية المسماة بالفائدة مع علمهم أن المقترض يدفع لهم أجرهم من ذلك المال المقترض أجاب أنه جائز ولكنه من قبيل الجائز المبغوض، وقد تكونت الإجابة من عنصرين:

1. التكييف الفقهي لجزئيات المسألة بالبحث عن أبوابها من الفقه أصولا وفروعا.
2. الاستعانة بالمذهب الشافعي في تخريج الفرع على الفرع من المسألة.

5) التكييف الفقهي للمسألة

الباب الذي ترجع إليه المعاملات المصرفية هو القرض الفاسد نظرا لاشتراط الزيادة على رأس[1]. المال فتجري على حكمه، وقد نص الفقهاء على إبطال الزيادة برد المعاملة إلى القرض الشرعي المسمى بالسلف، وقد أجمع الفقهاء والمفسرون وعلماء الاقتصاد أن الربا: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها المرابي زيادة على رأس ماله عند تمام الأجل، فهذه الزيادة هي الربا المحرم، أما رأس المال المقترض – بفتح الراء– فليس من الربا لأنه غير داخل في حقيقته ويقضى به لصاحبه عند فسخ عقد الربا المحرم.

أما الباب الذي يرجع إليه رأس المال في المعاملات المصرفية فقد كيفه الشيخ أنه من باب الوسيلة فيأخذ حكمها، واختلف الفقهاء في اعتبار الوسيلة، فمذهب مالك اعتبارها إن كانت قريبة وإلغاؤها إن كانت بعيدة، ومذهب الشافعي عدم اعتبارها سواء كانت قريبة أم بعيدة[2]، واستقر مذهب الشافعي على إلغاء الوسيلة مطلقا، ويجوز عنده بيع العنب والتمر لمن يتخذها خمرا، فخرج الشيخ

[1] انظر: تعريف الفقهاء للربا، الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب مالك، 291/3.

[2] الشافعي، الأم، 1990، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1990، 124/3.

عليه رأس المال المقترض غير محرم إنما المحرم أخذ الزيادة كما أن المحرم عند الشافعي ليس بيع العنب والتمر لمن يتخذها خمرا، إنما المحرم تخميرها وشربها، ويلحظ أن الشافعي يذهب إلى عدم القول بالتحريم إلا لما جاء فيه نص بالتحريم وهو الأصوب.

ما تفوت به الدراهم والدنانير في أيدي أهل التعدي والظلم، فقد ذكر الفقهاء أنها تفوت بتصريفها وتسليفها ودفعها في بضائع التجارة[1]؛ لأنه قد ضمنه بالتعدي وصار في ذمته فجازت له المنفعة؛ لأن الخراج بالضمان، والمعنى أن الربح الحاصل (الخراج) من التجارة يكون للمتعدي، وعليه ضمان رأس المال الذي تعدى عليه.

وهذا ما يفعله المرابون في الودائع المودعة عندهم، فقد صار تصرفهم بالمال مثل تصرف أهل الظلم والتعدي، فتأخذ حكمه ، وهو أنه إذا فات الشيء في يد من تعدى عليه ترتبت في ذمته قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا، وسواء تصرفوا بالودائع التي تحت أيديهم أو من قبيل تصرف الغاصبين بالنسبة للفوائد الربوية التي يأخذونها من المقترضين من غير حق شرعي، وجاز الأكل منه بالشراء والهبة والإرث[2] إذا فاتت الأموال بأحد المفوتات التجارة أو التسليف، ومثله من الفروع الفقهية فتوى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين فذبحوها لأنها بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب أي أن التصرف يحرر أصل المال المتصرف فيه من المنع؛ لأن الذمة صارت مشغولة بالقيمة أو بالمثل لكون الحرام لا يتعلق بذمتين بعد الفوات[3]، ومثله جواز تملك ما دخل في ضمان الغاصب.

وعليه فإن رأس المال المقترض من المصارف الربوية أصله ودائع متعددة وربـاءات متنوعة من أيد مختلفة قد فاتت في أيدي المرابين بتصرفهم فيها

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، 1966، 105/4.

[2] الطبري، جامع البيان، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط 2، 2000، 322/4، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله التركي، ط 1، 2006، 52/3.

[3] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 586/3.

بالإقراض ونحوه، وترتب في ذمتهم مثلها لأربابها؛ فيجوز لمن اقترضها الانتفاع بها، ويجوز لمن عمل له عملا أو صنع له أن يأخذ أجرته منها لكنه من الجائز المبغوض كالطلاق، ويمكن بيان الصناعة الفقهية للشيخ كالتالي:

الأموال المودعة في المصارف تفوت بالتعدي بالتجارة والإقراض

الحكم (تعلق الذمة بالقيمة)

←

الأخذ منها للإيجار والصناعة الحكم (من الجائز المبغوض)

←

۞ ۞ ۞

المبحث الرابع: أثر فتاوى الشيخ في إثراء المذهب المالكي أصولا وفروعا

أولا: يحافظ على الأصول ويراعي المتغيرات ويتجلى لي ذلك في عدة أمور

1) إعمال الفكر في الغوص على الحقيقة الشرعية:

المتمثل في تشريح المسألة وتحليلها إلى عناصرها الأولية للوصول إلى تصور حقيقي لها، فالحكم الصحيح فرع التصور الصحيح للمسألة، فجمع بين الأصالة وعدم الجمود على القديم، مثل بحثه في مكونات آلة (الفلوبر)، والنظر في حقيقة عمله، وضبط ما يحصل عند الضرب به، وكيف يقع القتل؛ ومن ثم يعرف مدى موافقته لشروط الشرع في أداة القتل، وكيفيته ليصح الأكل من المصيد أو لا، وأيضا البحث في حقيقة الدم النجس شرعا، وأنه غير الدم الموجود في الشاة الحية؛ لأن الفقهاء عدوا الإنسان من الأعيان الطاهرة برغم اشتماله على الدم وهو حي، والنجس هو المسفوح فقط، وأيضا اشتمال المبيعات على ما لا يصلح للانتفاع به مثل قشور أنواع البطيخ واللوز، ولم يحكم الفقهاء بمنع بيعه بالوزن كله، وفي مسألة القروض المصرفية تحقق انطباق اشتراط الفائدة في القرض المصرفي على اشتراط الزيادة على رأس المال عند المرابين، فالقرض المصرفي عين الربا المحرم، فتمنع الزيادة، وهكذا فالحقيقة الشرعية معيار من معايير الحكم الشرعي عنده.

2) الدقة في تحديد المصطلح الفقهي:

إن من أهم معالم التجديد الفقهي ضبط مفهوم المصطلحات الفقهية، وتحديد صورة المسائل المندرجة فيه؛ أي التي يتناولها المفهوم، مما يسوقنا إلى تبسيط الفقه والتعبير بلغة العصر في فهمه وكتابته[1]، خصوصا مع تغير الأحوال وتطور الحياة، واختلافها عن العصور القديمة التي دون فيها الفقه ومذاهبه، من ذلك التفرقة بين الفقير والمفلس، وما يترتب على ذلك من المعاملة الشرعية لكل منهما، أيضا ما ينطبق عليه وصف الفقر والمسكنة من الأحوال في حياتنا اليوم، لينضبط الصنف المستحق للزكاة من الناس[2]، فذهب الشيخ إلى تحديد صورة الفقر والمسكنة بقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[3]. فقال: "ومثل السفينة في هذا الوقت سيارة النقل إذا كان يعمل عليها للمعيشة لا لكنز المْال، وكذلك الأرض التي يحتاج إليها الفلاح في معيشته من الفلاحة، ولا يمنع الإنسان من الفقر وجود مسكن لائق به ولو غرفة، أو وجود ثياب ولو للتجمل، وكذا لا يمنع المرأة من وصف الفقر وجود حلي لها تحتاج للتزين بها عادة..." [4]، وأيضا ضبط مصطلح نكاح الشغار عندما أجاب عن مسألة هي قبول خطبة مشروطة بقبول خطبة بنت أو أخت من الطرف الآخر بصورة توحي بتبديل الفتاتين[5].

أيضا منع الشيخ الدردير بيع الشاة حية بالوزن، والوزن بالصورة القديمة يختلف عن صورة الوزن الذي يتعامل به الناس اليوم، فلابد من ضبط الألفاظ والمصطلحات لينطبق المصطلح على الواقعة الجديدة وتندرج فيه، ومن ثمَّ ينظر الفقيه في الحكم.

---

[1] انظر: أبو أمامة نوار بن الشيلي، العقل الفقهي (معالم وضوابط)، الإسكندرية، القاهرة، دار السلام، 2008، ط 1، ص: 93.

[2] جمعة الزريقي، فتاوي الشيخ محمد قريو،1/94-98.

[3] الكهف، الآية (78).

[4] نفسه، ص: 96.

[5] نفسه، 1/128.

3) التكييف الفقهي للمسألة:

يمثل أبرز الجهود الفقهية المعاصرة، وأحد الأنشطة الفكرية عند الفقيه في تصديه للنوازل والوقائع خصوصا في المعاملات المالية والاقتصادية، وهو ما يضاف لمجهودات الشيخ في فقه المذهب المالكي، وإسهامه في تجديد قواعد الفقه والاجتهاد على أصوله، والتكييف الفقهي هو: تحديد حقيقة الواقعة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف؛ بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة[1]، وهو مصطلح معاصر جدا لم يستخدمه الشيخ قريو، لكن تضمنه اجتهاده وفكره الفقهي المتمثل في تحرير أصل المسألة، فكل جزئية من المسألة يرجعها لبابها من الفقه لمعاينتها؛ ليتم تشخيص المسألة، وضبط حقيقتها، وتجلي صورتها؛ لينضبط عنده مناط الحكم وعلته، فينكشف الحكم المناسب لها تبعا لتحقق علة الحكم في المسألة؛ فقد أسهم الشيخ في وضع قواعد الاجتهاد والفقه المعاصرين وتوسيعها ؛ مثل بيانه أن إقراض المصارف للناس مساو للتعدي على المال المغصوب، وفواته بالاتجار والإقراض، ويرجع عمل المصرف إلى باب فوات الأموال بأيدي الغاصبين، وعندها تتعلق الذمة بالقيمة أو بالمثل حسب نوع المال، ويجوز أخذ الأصل واستعماله في المباحات كما سبق بيانه، ولقد كان الشيخ يذهب إلى المصارف ويسأل عن ما لم يتضح عنده في طبيعة إجراءات المصارف وعملها؛ لتتضح له طبيعة عمل المصارف قبل الإدلاء بأي رأي في الواقعة.

ثانيا: توسيع قواعد الفقه عموما والفقه المالكي خاصة

1) ضرورة إحياء الاجتهاد وبعثه:

يرى الشيخ قريو أن تقلُّد أي مذهب من المذاهب، والإفتاء على قواعده لا يعني عدم الاجتهاد؛ بل لابد من إعادة النظر، وإعمال الفكر، وتجديد النظر في الواقعة، ومن ثمَّ الحكم؛ لأن كونه مقلدا لا يعفيه من مسؤولية الافتراء على الله،

[1] محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، دمشق دار القلم، ط 1 ،2004،ص30.

إذ هو تقليد أعمى، ويعد مفتيا بدون علم والحجة عليه؛ لأن الفتاوى تعلقت بأزمان وعصور سابقة وقديمة، والحاجات متجددة والظروف متغيرة؛ لذلك نجد فتاوي الشيخ تقوم على فحص آراء السابقين ومناقشتها ونقدها وسبر أغوار المسائل، ولا يتوقف النظر وإعمال الفكر إلا عند النص قرآنا كان أو سنة صحيحة، فهو يرى أن الفقه وآراء الفقهاء السابقين وفتاواهم تمثل مادة للاجتهاد ومنهجا للفتوى، وليست فتاوى جاهزة يمكن تنزيلها على الوقائع في كل عصر وفي كل بيئة بدون إعادة النظر فيها، لذلك فهو ينتقد التقليد الأعمى بقوة ويرى أهله كأهل الجهالات يقول في أرجوزته في الاجتهاد:

قيل لي أنت صرت تنتقد التقليـــــــــد دون اجتهاد في الفروعـــــات
فقلت فيه نعم لأنـــــــه دعـــــي* تقليـــــدا أعمى بلا فهم الحقيقـات
والحق لا خير في أعمى التقاليد أو* في الاجتهاد الذي من ذي الجهالات
والخير في كل تقليد يؤيـــــــــده * عـــقل يفكر في كل الـــدلالات[1]

مثل تقليد فتاوي الفقهاء في أقصى مدة الحمل، فكل فقيه حكم في المدة بحادثة ثبتت في عصره فطرد الحكم عليها، فطرد الحكم مجانب للصواب؛ إذ لا يوجد نص شرعي يقف عنده المفتي، والمسألة اجتهادية، كما بينه الشيخ.

2) الاستعانة بأنواع المعارف والعلوم الإنسانية:

أضاف للمذهب المالكي ما يعد قاعدة جديدة من قواعد الاجتهاد ضمن أصوله، وهي التزود بالمعارف، والعلوم الإنسانية المتعددة؛ مثل المنطق، والفلسفة، والتاريخ، والقانون، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، فكل هذه العلوم استعان بها الشيخ؛ إذ نجد الطابع العلمي والمعرفي واضحا في فتاواه وردوده، من ذلك وقوفه على نصوص القانون الروماني في أمد الحمل[2]، ورفض صورة الاستقراء الناقص التي اعتمد عليها الرأي الطبي في تحديد مدة الحمل، ونلمس رده المعرفي لشبهات المخالفين في بيع الحيوان حيا بالوزن، بقوله أن الأصل في الأرض البيع بالجزاف، وليس بالوزن ثم ظهر الوزن في المدن بعدها، وكثير من

[1] جمعة الزريقى، فتاوي الشيخ قريو،1/115-116.

[2] انظر جمعة الزريقي، فتاوي الشيخ قريو،1/130.

المبيعات كانت تباع جزافا، ثم تحولت للوزن بعد أن غلا سعرها، وزادت تكلفتها مثل الأخشاب، فالمعارف والعلوم المختلفة تعد رافدا من روافد فكره الفقهي ونشاطه العقلي، وهو من التجديد المهم في الصناعة الفقهية خصوصا ونحن في زمن التطور العلمي، ولما للسلطان العلمي من تأثير في القلوب، وإقناع للعقول، مما يزيد من عمق التفكير الفقهي، ويعمل على بناء قواعد تناسب العصر يستعين بها الفقيه في مواجهة التحديات المعاصرة.

3) الاستعانة بالمذاهب الأربعة للحكم في النوازل والوقائع

لقد استعان الشيخ بآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، فالفقه الإسلامي عموما يمثل مرجعية الاجتهاد ومادته الرئيسة عنده أخذا وعطاء في الأصول والفروع وفي الاستدلال، خصوصا في المعضلات الفقهية التي تحتاج لوجهات النظر المتعددة كما في فتوى أقصى أمد الحمل، ومثل تخريجه جواز الأخذ من المال المقترض من المصرف بالأجرة، أو صناعة شيء على جواز بيع العنب والتمر لمن يصنع الخمر في المذهب الشافعي الذي يلغي الوسيلة، فخرج الفرع على الفرع، ذلك لأن من أسباب اختلاف المذاهب اختلاف البيئة التي كونت الفقيه علميا وثقافيا والتي نضج فقهه فيها علما يقيده الطلاب وينشرونه ، فلكل بيئة خصوصيتها المحلية التي يدركها الفقيه، ومثله اختلاف الأزمان والعصور تتغير بتغييره الفتوى، وذلك بالأخذ من الأصول المتعددة للنظر وإعمال الفكر، وتخريج الفروع على الفروع فكلها ترجع إلى مبادئ الشريعة السمحاء وأخلاق الإسلام وتعاليمه.

رابعا: رعاية مقاصد الشرع

المقاصد هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ويدخل فيها أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها[1].

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تونس، الشركة التونسية، 1978، (د.ت)، ص: 51.

ورعاية المقاصد مكون هام من مكونات الفتوى عنده يستند إليها، ويحتج بها ويستدل بها، فهو يسير في اجتهاده، وتقرير فتاواه على هدى من مقاصد الشرع؛ ففي فتوى جواز الاحتفال بالمولد النبوي يجمع بين معانٍ كثيرة كلية، ونصوص جزئية، مثل جمع النبي ﷺ وصحابته بين ترك الاحتفال بالمولد النبوي وصومه عاشوراء وأمره بذلك، وجمع بين قوله ﷺ "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"[1]، وبين وجوب شكر الله على النعم وتعظيم النبي ﷺ ومدحه وحبه والتأسي بسنته، وأيَّد ذلك بأن أفعال العباد إذا عمت يلتمس لها وجه ما أمكن، فخصص الأدلة الجزئية، وعمل بالمعاني الكلية[2]، وهو توجيه مقاصدي في فتواه، ومنه أيضا الوقوف على المقاصد الخاصة بكل آية يتمثل حكمتها وأسرارها؛ فمثلا استند في فتوى أمد الحمل إلى المقصد الهام من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ وحكمة جعلهن أمينات على أنفسهن، فرأى منع تخوينهن، ومقصد الستر أيضا في وجوب أربعة شهود عاينوا الإيلاج في حد الزنا، والمقصد من قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[3] في حكم الأرض التي اغتصبها الطليان من أصحابها بالغلبة والقوة بعد جلائهم؛ إذ لا تعد فيئا وترجع إلى أصحابها من باب رد المنهوبات[4]، والشواهد كثيرة، وأحيانا يرجح وينتصر للقول الضعيف أو الشاذ مراعاة للمصلحة أو العرف، من ذلك فتواه بجواز المغارسة في أرض الوقف[5]، ومن ذلك احتجاجه بالمقاصد، ونقده لمن يرى أن ما يقع بين مدين وبنك مؤمم تتولى إدارته هيئة حكومية، ويجري فيه استثمار المال بطرق علمية مدروسة ليس من الربا المحرم بقوله: "وهو غلط فاحش أوقعه فيه عدم معرفته بمقاصد الشرع من تشريع الأحكام، وهي

---

[1] النسائي، سنن النسائي، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب، صلاة العيدين باب، كيف الخطبة، (1578)، ط 2، 1986، 188/3.

[2] انظر: بحوث المؤتمر العلمي للشيخ قريو، جامعة مصراتة، (التوجيه المقاصدي وتطبيقاته عند الشيخ)، عبدالله إمحمد عبدالله، 236/1.

[3] سورة الحشر، الآية: (6).

[4] انظر: جمعة الزريقي، فتاوي الشيخ قريو، 253/1-254.

[5] جمعة الزريقي، فتاوي الشيخ قريو، 211/1.

جلب المنافع ودفع المضار، وتقديم دفع المضرة على جلب المنفعة عند تعارضهما"[1]، فالمقاصد تمثل فلسفة القرآن ورؤيته الشاملة والعميقة للإنسان والكون والحياة التي يستند إليها الفقه الإسلامي عموما ويرتكز عليها الاجتهاد.

خامسا: الاحتكام إلى العقل

يؤسس الشيخ فتواه على إعمال العقل، ويبحث عن الحقيقة في فتاوي الإمام مالك، وعلى منهجه، وليس مجرد تقليد أعمى لمذهبه، فهو يرى أن الإفتاء ولو تقليدا من دون إعادة النظر من الافتراء على الله، وهنا يبرز دور العقل وكونه حجة الله على خلقه، فالتقليد غير منجي أمام الله؛ لذلك جاء احتجاج الشيخ على شبهات معارضيه في فتوى بيع الحيوان بالوزن بقوله: كالتأويل البعيد الذي لا يقبله العقل...أو كالخرافة التي لا أصل لها"[2]، مما يعمل على إرساء قواعد المذهب المالكي، ويزيد من متانة أصوله وقوتها، ويثبت صحة منهجه في الفتوى، ومن ثم قدرته على الاستجابة لما يستجد من نوازل ومشكلات.

يتضح لنا مما سبق أن الشيخ قريو كان يملك عقلا فقهيا تميز بالإحياء لا بالجمود؛ فلم يقف مع ظاهر اللفظ بإطلاق، ولم يتعصب لمذهبه على حساب الحق والصواب، ولا غلق باب الاجتهاد، ولا تقيد بالشروح على المتون، لكنه أخذ منها ورد مترسما خطى السلف الصالح في التفقه من ربط الحكم بدليله من القرآن، والسنة، وإشاعة التفتح على المذاهب الفقهية، والاستعانة بثقافة العصر وعلومه، فإنه لا مناص من تقديم البدائل بإظهار الفقه في ثوب جديد يتلاءم مع روح العصر ويستفيد من مكتسبات العلم.

وقد قدم الدكتور جمال الدين عطية مقترحات في مضمار الصياغة الفقهية المنشودة لا يتسع المقام لذكرها وهي جديرة بالاهتمام والعناية[3].

---

[1] بحوث المؤتمر العلمي "الشيخ محمد مفتاح قريو"، جامعة مصراتة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2018، 299/3.

[2] انظر: جمعة الزريقي، فتاوي الشيخ محمد مفتاح قريو، 116/1.

[3] جمال الدين عطية ووهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي (من سلسلة حوارات لقرن جديد)، دمشق، دار الفكر، 2002، ص:45-53.

الخاتمة

لقد مثلت ليبيا وعلماؤها ركنا من أركان المدرسة المالكية في الفقه الإسلامي علما واجتهادا وإفتاءً، ولقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

- لقد أكد الشيخ على ضرورة إحياء الاجتهاد وبعثه فكانت فتاواه منهجا علميا رصينا في الاجتهاد والإفتاء.
- لقد كانت فتاواه مدرسة في التجديد الفقهي في إحياء الاجتهاد، وبعثه بالنظر الفقهي القائم على العقل، وإعادة النظر، وإعمال الفكر بالنقد والمناقشة، والتعليل والمقارنة، فقدم –بقصد أو بدون قصد– ما يعد منهجا لمشروع النهضة التي ترومها الأمة في عصرنا الآن وتسعى إليها.
- لقد وضع الشيخ من خلال فتاواه مفهوما جديدا لمعنى تقليد المفتي لمذهب من المذاهب الفقهية، وهو ضرورة إعادة النظر في فتوى القدماء، وإعمال الفكر فيها، وإلا كان تقليدا أعمى من عمل ذوي الجهالات.
- تشديد النكير وتغليظ لهجته على من يفتي بغير علم ولا هدى من الله ، وعد فتواه من الافتراء على الله.
- لقد أثْرت فتاواه الفقه المالكي فروعا وأصولا، ووسعت ميدانه بالأمور التالية:

1. يحافظ على الأصول ويراعي المتغيرات.
2. الغوص على الحقيقة الشرعية والتكييف الفقهي للنوازل والوقائع.
3. مراعاة مقاصد الشرع.
4. التزود بأنواع العلوم والمعارف المختلفة اللازمة لروح العصر.
5. الاستعانة بالمذاهب الأربعة في دراسة المسألة والواقع المتصل بها والاحتجاج بالحجج الشرعية والعقلية.
6. تحديد المصطلح الفقهي وضبط المسائل التي تندرج فيه.

7. التيسير على الناس للتغلب على مشكلاتهم بما يتوافق مع روح الشريعة، وتلبية حاجتهم للعلم والإفتاء حينما يقتضي ذلك أحوال الواقع وظروفه.
8. الإحاطة بظروف الواقع وملابساته والإلمام بمشكلاته لإدراك المسائل إدراكا صحيحا حقيقة ووصفا وتحقيقا للعلة التي أناط الشارع الحكم بها.
9. أضاف عدة فروع فقهية منها:

- أجاز الشيخ بيع الحيوان الحي بالوزن لعدم تحقق علة المنع في صورة البيع بالوزن الجديد.
- أثبت نسب جنين ولد بعد عشرين عاما من وفاة والده لعدم وجود نص يوقف عنده في أقصى مدة للحمل، وبين أن فتاوي الفقهاء كلها متصلة بحادثة وقعت في عصر كل منهم فطرد الحكم عليها، فهي مسألة اجتهادية ولا حدود لأكثر الحمل.
- جواز الانتفاع بأموال القروض المصرفية لأنها فاتت بالتصرف فيها وتعلقت ذمة المصرف بالقيمة أو بالمثل، والحرام لا يتعلق بذمتين بعد الفوات.
- تحريم صيد (الفلوبر)؛ لأنه من قبيل الموقوذة بعد التكييف الفقهي لصورة القتل به.

التوصيات

- نشر علمه وجهوده الفقهية وذلك بتقريره في المناهج الدراسية في المراحل المختلفة تحت مادة فتاوي معاصرة خصوصا لطلاب الجامعات.
- اعتماد منهجه في الاجتهاد والفتوى في التصدي للوقائع والنوازل.
- يدعو البحث الدارسين والباحثين لمواصلة البحث ودراسة جهود الشيخ من جوانب أخرى مثل قواعد الاجتهاد عند المعاصرين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (1966). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (1414 هـ). لسان العرب، ط الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.

أبو أمامة، نوار بن الشيلي (2002). العقل الفقهي (معالم وضوابط)، ط الأولى، دار السلام، الاسكندرية، القاهرة، مصر.

الجمل، شوقي عطا الله (1977). المغرب العربي الكبير في العصر الحديث، ط الأولى، مكتبة الإنجلو، القاهرة، مصر.

الحطاب (شمس الدين أبو عبد الله محمد) (1992). مواهب الجليل، ط الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الخرشي، محمد بن عبد الله (د.ت). شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الدردير، أحمد بن محمد (د.ت). الشرح الكبير، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (1990). شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الزريقي، جمعة محمود (2010). تراجم ليبية في حياة وآثار بعض الفقهاء والأعلام من ليبيا قديما وحديثا، ط الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.

الزريقي، جمعة محمود (2016). فتاوي العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، جمعية وأبشروا للأعمال الخيرية، مصراتة، ليبيا.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (1990). الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الصاوي (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي) (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، مصر.

الطبري، محمد بن جرير (2002). جامع البيان، ط الثانية، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، مصر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين (1994). الذخيرة، ط الأولى، تحقيق: محمد بو خبزة، كتاب الصيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (2006). الجامع لأحكام القرآن، ط الأولى، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان.

المالكي، محمد الأمير (2005). ضوء الشموع في شرح المجموع في الفقه المالكي، ط الأولى، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1986). سنن النسائي، ط الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة، (1578)، مكتب المطبوعات الإسلامية، دمشق، سوريا.

بحوث المؤتمر العلمي "الشيخ محمد مفتاح قريو" (2018). جامعة مصراتة، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا.

بن عاشور، محمد الطاهر (1978). مقاصد الشريعة، الشركة التونسية، تونس.

شبير، محمد عثمان (2004). التكييف الفقهي، ط الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا.

عطية، جمال الدين والزحيلي، وهبة (2002). تجديد الفقه الإسلامي (من سلسلة حوارات لقرن جديد)، دار الفكر، دمشق، سوريا.

مالك، ابن أنس (د.ت). الموطأ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم (1449)